

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون

الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة

بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (حورس للصناعات الدوائية) .

ومقره : المبنى الإداري - قطعة رقم (٢٧) بمنطقة التوسعات الشمالية - منطقة

بولارس بمدينة ٦ أكتوبر - الدور الأول - داخل مصنع حورس للصناعات الدوائية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هشام زايد